المستلزم ذلك لتعدد حمله وح يكون الشرح اقام الظاهر مقام الضمير حل اى لانه
اذا كان الضمير في وتوقفا فيه راجعا للحكم بالنسبة للعنب فقط فيكون قوله
الشرح فيما ياتى في التوقف في العنب اقام الظاهر مقام الضمير شرح لانه حح كان
المناسب ان يقول في التوقف فيه لانهما شرح لم يتوقفا الا في العنب هذا
ويمكن شرح ان يكون قوله فيما ياتى في العنب بدلا من الضمير في فيه في قوله
وتوقفا فيه وما بينهما اعتراض وهو بعيد للفصل والاولى ان يكون الضمير
في فيه راجعا للحكم بالنسبة للتين والعنب بدليل قوله في العنب فيما ياتى
قوله وتوقفا فيه اى بعد ان سويا بينهما نقلا عن التهذيب فالتسوية منقوله
عن التهذيب والتوقف من عندهما فلا تنافى والذى يوخذ من كلام مر
ان التوقف انما هو في العنب لان حكم التين حاكم ووافق كما يدل عليه قول
الشرح ولعل العنب نوعان وسكت عن التين ويدل له ايضا تمثيل الشرح
سابقا بالتين ولا يناقيه قوله في العنب الاتى اظهار في محل الاضمار للايضاح
والتوقف في الحقيقة في سبب الحكم وهو تعدد حمله في العام كما يدل عليه
قوله ولعل العنب نوعان لان المراد به الجمع بين القولين فالتهذيب
ناظر للنوع الذى يحمل في العام مرتين والمتوقف ناظر للنوع الاخر
لكن لما كان يلزم من التوقف في سبب الحكم التوقف في الحكم جعل التوقف
في الحكم قوله ولى بهما اسوة اى اقتدا قوله في التوقف في امر العنب
اى بل يلحق ما لم يظهر بما ظهر لانه لا يتكرر حمله في السنة حل قوله ولهذا
لم يذكره الروياني في البحر فلا يخالف ما في الجلال المحلي حل قوله واهل
العنب الخ اى فما في التهذيب محمول على ما يحمل مرتين في العام وح
يكون هذا النوع من العنب كالتين ورد هذا شيخنا بان حمله في
العام مرتين نادر كالنخل فالحكم مثله في التبعية لان هذا التعدد نادر
لا عبرة به حل وفى هذا الرد نظر بعد تسليم انه نوعان قال ع ش وقد
اخبرني من اثق به عن مشاهدة المرة بعد المرة ان فيه نوعا يحمل
سبعة بطون قوله فان شرط قطعها اى وجوبا وذلك فيما اذا غلب
اختلاطها حادثها بموجودها او جوازا وذلك في غيره حل قال شيخنا
وفيه ان الكلام هنا في بيع الشجرة وما سياتى من اشتراط القطع

فيما

قوله نقلا عن التهذيب اعلم انه كثر في كتب متاخرى الشافعية العزو للتتمة وللمهذب وللتهذيب وللمجموع فيحتاج لان نعرفك باسماء اربابها فنخبرك بان التتمة كتاب للشيخ المتولي واما التهذيب فهو اسم كتاب للشيخ البغوى واما المهذب فاسم كتاب للشيخ ابى اسحاق الشيرازى وشرحه العلامة النووى وسماه المجموع انتهى من خط شيخنا ابى محمد عبد الشنواني فسح الله في مدته

فيما يغلب فيه الاختلاط انما هو في بيع الثمر فتامل قوله الى القطع اى
زمنه المعتاد فما اعتيد قطعه قبل نضجه قطع كذلك وما اعتيد
قطعه بعده قطع كذلك كما افصح عنه الشرح الان قوله ولو كانت من
نوع الخ ربما يوهم ان هذه العبارة لا تشمل ذلك فتامل حل وعبارة
شرح م ر نعم لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كاللوز
الاخضر في بلاد لا ينتهى فيها كلف البائع قطعها على العادة ولا ترد
هذه الصورة لان هذا وقت جذاذها عادة وهذا اى قوله ولو
كانت الخ اشارة الى قيود ثلاثة في قول المتن فله تركها اليه كانه
قال ما لم تكن من نوع يعتاد الخ وما لم يتعذر السقى وما لم يحصل لها افة
وسياتى قيد رابع بقوله ولو امتص الخ قوله للعادة فان اختلفت
العادة كان اعتاد قوم تركه الى النضج وقوم قطعه قبله ففي الاستذكار
عن ابن القطان انه يحمل على عرف البائع قال الفارقي وعندى انه يحمل
على الاكثر من البلد قال في الايعاب وما قاله الفارقي اوجه وعليه
فلو لم يكن اكثر فالاوجه ترجيح الاول ع ش قوله زمن الجذاذ هو
بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما شرح م ر قوله لم يمكن من
اخذ الثمرة الخ اى ما لم تجر العادة باخذها كذلك ويحتمل الاخذ
بالاطلاق قال حل فان اخر لزمه الاجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب
كما في البرماوى قوله ولو تعذر سقى الثمرة الخ غرضه بهذا تقييد قوله
فله تركها اليه وكذا يقال فيما بعده شيخنا وفي شرح م ر ما نصه وقد
لا تلزم المنفعة كان تعذر السقى لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل
ببقائها او اصابتها افة ولم يبق في تركها فائدة كما رجحه ابن
الرفعة وغيره قوله ولكل سقى الخ ويمكن البائع من السقى مما اعتيد
ان يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشترى لان استحقاقه
لذلك لما كان من جهة الشرع اغتفروه شرح م ر فان لم ياتمن احدهما
الاخر نصب الحاكم امينا ومؤونته على من لم ياتمن كما في شرح الارشاد
ولو لم يسقه البائع وطلب ان ياخذ لنفسه الماء الذى كان يسقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)